الثلاثاء ٢١ ربيع الأول عام ١٣٩٠ هـ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ م



الجهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية

12 (Lung) W (Lung)

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		1	
الكتابـة العامة للحكـومة	سنة	٦ اشهر	. مند :	۲ آشهر		
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة ۷ و ۱ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك سـ الجزائر	۳۵ دج	ج، ۲.	۶۶ ۲۶	₅ 3 18	النسخة الاصليـة	
۱ هـ	ه دير ات الارسال	بمافیها نفق	_ق ع ξ.	हुउ	النسخة الاصلية وترجمتها	

ثمن النسخة الأضلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠ دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يسؤدي عن تغييسر العنوان ٣٠ره دج ـ ثمنن النشر على اساس ٣ دج للسطس ،

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المبلغ الأقصى للكفالات التي يمنحها المكتب الجزائرى المهني للحبوب فى الموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ .

_ مرسوم رقم ٧٠ ـ ٦٨ مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٧٠ـ١٩٧٠ ٠

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۲۹ مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۰ یتعلق باسعار القمح والشعمیر والخرطال والذرة وبکیفیات دفع ثمنها وخزنها واعادة بیعها فی موسم ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱ ۰

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۷۰ مؤرخ فی ۲۳ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ مايو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابستة الجزائرية لموسم ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱ وكيفيات اداء منها وخزنها واعادة بيعها ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٦٧ مـؤرخ فى ٢٣ صفـر عام ١٣٩٠ الوافق ٢١ مايو سنـة ١٩٧٠ يتضمن تحديد المبلغ الاقصى الكفالات التي يمنحها المكتب الجزائرى اللهني للحبوب في الموسم ١٩٧٠ ـ ١٩٧١

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفـلاحة والاصــلاح الزراعي '، والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٦٢ والتعلق بتنظيم السوق الجزائرية للحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ــ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهني للحبوب ان يمنح ضمنه كفالته لسندات الخزينة وسندات الحبوب والخضر اليابسة الناتجة من غلة ١٩٧٠، يحدد بـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ دج .

ويجب أن يرد مبلغ سندات الخزينة بواسطة أحداث مسندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل أقصاه ٣٠ مستمبر سنة ١٩٧٠ م

اللدة ۲: ان الكفالات المنوحة من قبل المكتب الجزائرى اللهني للحبوب لضمان سندات الحبوب الناتجة من موسم ١٩٦٧ - ١٩٧٠ ، يجوز أن تكون ممددة الى ٣١ ديسمبر منسة ١٩٧٠ ، ويحدد المبلغ الأقصى للسندات المنقولة بهمدور ١٩٧٠ دج ،

تحول السندات الموجودة عند التاريخ اعلاه الى سندات الفلة الناتجة من سنسة ١٩٧٠ فى حدود كميات الحبوب المجودة بالمخازن ،

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والوزين المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو. سنة ١٩٧٠م،

هواری بومدین

مسرسسوم رقم ۷۰ س ۱۸ مسؤرخ فی ۲۳ صفسر عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۰ یتعلق بالرسوم شبه الجبائیة المطبقة علی الحبوب خلال موسم ۱۹۷۰ س ۱۹۷۱

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفـلاحة والاصـلاح الزراعي ٢

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ الوَّرخ فى ٣٠ سبتمبن سنة ١٩٥٣ والمعدل واللتعلق بتنظيم سوق الحبوب والاكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليوا سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ، بما فى ذلك القرار المؤرخ فى ٥ يناين سنة ١٩٦٠ المحددة بموجبه كيفيات تطبيق المرسوم المذكور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٢ المؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمس تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجـزائرى المهني للحبوب بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بان

- ١٩٧١ ، الرسوم التالية :

1) رسم الاحصاء: البالغ ٣٠٠، دج ، عن كل قنطار من من القمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة .

يستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانيه المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ويقتطع من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفيدين .

٢) رسم الطحن: البالغ ٧٠ر. دج ، عن كل قنطار من الدقيق والسميد يقدم الى السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الفذائي والكسكس

٣) رسم الخزن : البالغ .٨٠. دج ، عن كل قنطسار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يخصص رسم الخزن ، لتفطية نفقات . تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ ــ ٩٧٥ المذكور أعلاه والمؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل 🙃

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفيدون .

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق على ما تستلمه من حبوب الانتاج الهيئسات الخازنة ومـؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

وبطيق نصف الرسم الذي يتحمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعه من قبل الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب العادية وحبوب البذور التي يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المذكور أعلاه ، تعفى مـن نصف رسم الخـزن الذي يتحمله المنتجون بالنسبة للاولى منها ، ومن نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستفيدون بالنسبة للثانية .

٤) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتخبة ونشر استعمالها: والبالغ ٥٠٠. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والمذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة المسلمة الى الهيئات الخازنة والصادرة من الانتاج المحلى او المستوردة .

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها

يستونى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة ١٩٧٠ | ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفروزة وجزءا من حد الربح الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع الم

ه) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة ا البالغ ١٠ر٠ دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والندرة المسلمة الى الهيئات الخازنة .

٦) رسم النشاف (انخفاض الوزن) للخضر اليابســة 🖫 البالغ ١٠ دج ، عن كل قنطار من العدس السلم للهيئات الخازنة من الانتاج اللحلي .

يخصص ايراد هذا الرسم بصفة خاصة للمساهمة فئ نفقات امتصاص الفائض من العدس المباع في الجزائر .

المادة ٢: تفرض الرسوم المذكورة أعلاه وتحصل ضمسن الاوضاع المقررة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ اللذكور أعلاه ..

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير في سداد الرسوم والأتاوى يؤدئ وفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة وبحكم القانون ، لاستيفاء عقوبة جبائية تحدد بـ ١٠٪ من مبلغ الرسوم أو الاتاوى الؤجلة الاداء .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتلوى .،

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزين المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايي سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مسرسوم رقسم ٧٠ ـ ٦٩ مسؤرخ في ٢٣ صفسر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق باسعار القمح والشعسير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فی مسوسم ۱۹۷۰ ــ ۱۹۷۱.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

- ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 🕝
- ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ **دالمتعلق**

ومتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ء

م وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ مـ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب المجزائري المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ المعدل والمتضمن احداث مخطط يتعلق بالحبوب للمواسم من ١٩٥٨ الى ١٩٦١ والمرسوم رقم ٦٠-١٦٧ المؤرخ في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات الموبيق المرسوم المذكور أعلاه على الجزائر ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل ، والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفيات دفع الممنها وخزنها واعادة بيعها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم المسوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية والمطبقة على الحبوب خللال موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٩٧٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بعدويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنـــة ١٩٥٧ والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق هقمع القش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٥٩ - ١٩٦٩ المؤرخ فى ٣٦ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، على الولايات المجزائرية والصحراوية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ غشت سنـة ١٩٦١ والمتضمن تعديد كيفيات سداد النفقات المقاربة الخاصة بالقرام ،

- وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة فى ٢١ صفر عـام الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٠ للجنة الادارية التابعة الممكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

بهرسيم ما يلي لا

البساب الاول اسعسار الحبسوب القمسح الطسرى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القسح الطرى السليم والقانونى والتجارى والمنتسج فى سنة ١٩٧٠ بـ ٤٤ دج فى مكان الانتاج ٠

یشتمل هذا السعر علی وزن نوعی یتراوح من ۷٤٫۵۰۰ کغ الی ۷۵۰۰ کغ ۰

الزيادة في الاستعار والخصم منها:

يتم حساب الزيادة في الاسعار والخصم منها حسب الجدول الحسابي الوارد بعده ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الألف المدور الى السنتيم الادنى من السعر الاساسى للقمح الطرى ، أي ٢٠٠٤ دج ٠:

أ - الزيسادات:

١ - بسبب الوزن النوعي العالى:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

من ۵۰۱ره۷ الی ۷۸ کغ : ٥ر۲ وحدة أی ۱۰ر۰ دج »

ے مین ۷۸٬۰۰۱ الی ۸۰ کیغ : زیسادة ۲۵ر۱ وحیدة أی ۲۰۰۵ دج ،

ــ من ۲۰۰۱ الی ۸۱ کغ : زیادة ٥ر٠ وحدة أی ۲۰ر۰ دج،

٢ ـ بسبب الجفساف:

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ابتداء من ١٣٦٤٩ ٪ من الرطوبة فما أقل : زيادة ٥ وحدات أى ٢٠ر٠ دج ٠

لا يطبق الجدول الحسابى المذكور على الزيادات المنوحة بسبب الجفاف الا عند ارجاع القمح الطرى الى المطاحن من طرف الهيئات الخازنة م

ب ـ الخصم :

١ _ بسبب الوزن النوعي الضعيف :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ٧٤ كن والى غاية ٦٧ كغ : خصم ٥ر٢ وحدة أى ١٠ر٠ دج،

٢ _ بسبب الرطـوبة:

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ، ابتداء من الرطوبة والى غاية ١٨ ٪ منها : خصم ٥ وحدات أى ٢٠ر٠ هم ٠

٣ ـ بسبب وجود اخلاط مختلفة :

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التيلاقيمة لها والحبوب المسوسة) ــ السماح: ١ ٪ ٠

تخصم ۳ وحدات أى ١٢ر٠ دج ، عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١٠٠١ ٪ .

٤ _ بسبب وجود اخلاط اخــرى :

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخلية المخصصة للانعام والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المثقوبة والحبوب المسماح: ٥ ٪ ، منها:

- ـ ٢ ٪ الى أقصى حد من الحبوب المكسرة ،
- ٢ ٪ الى أقصى حد من الحبوب النابتة ،
- ١ ٪ الى أقصى حد من الحبوب المثقوبة •
- عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ؛
- _ من ۰۱ره ٪ الی ۱۰ ٪ : خصم ۲۰ر۱ وحدة ،
 - ـ فوق ۱۰٪: خصم وحدتين ٠

غير ان العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط الاخرى ، بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب ، بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الاطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

ه _ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة :

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعريات الاسلاك ذات العيار رقم ٥ (فتحة العيون ٢٠ مم على ١٦١ مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير٠

يترتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام:

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية التي يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

- ــ الحبوب المكسرة ،
- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش وتضم الى الاخلاط الاخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) •

والى غاية ٢ ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى ٠

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٢ ٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما كما يلى :

من ۱۰ر۲ الی ۵ ٪ : خصم وحدة أی ۱۰۲ دج .
 خصم ۱٫۰۳ وحدة أی ۱۰۲ دج .

٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب النابتة:

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة •

تدخل الحبوب النابتة في حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى اذا بلغت ٢ ٪ . •

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق ٢ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ٠٠

یخصم عن الجزء أو کسر من الجزء البالغ ۲۵۰ غراما ، ابتداء من ۲۰۱ الی ۷ ٪ ، ۲۰۱ وحدة ،أی ۲۰۰ دج ۰

٧ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المثقوبة :

تدخل الحبوب المثقوبة الى غاية ١٪ فى حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى ٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المثقوبة تفوقًا ١٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم٠

تخصم وحدتان أى ٠٠٠٨ عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١٠٠١ ٪ الى غاية ٢٠ ٪ ٠

٨ _ بسبب وجود حبوب ضارة:

(الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) •

السماح : غرام واحد عن كل ١٠٠ كغ ٠

ــ من ۱ الی ۱۰ غرامات : خصم ٥ وحدات أی ۲۰ر۰ دج ۰

ـ من ۱۱ الی ٥٠ غراماً : تخصم ١٠ وحدات، أي ٤٠ر٠ دج،

وهكذا دواليك يزاد في الحصم ٥ وحدات أي ٢٠٠٠ دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما الى غاية ٢٥٠ غراما٠

ان الجدول الحسابى أعلاه يصلح استعماله أيضا بالنسبة للحبوب المصابة بمرض النباتات وذلك ضمن الحد الاقصى البالغ ١٠٠ غرام عن كل ١٠٠ كغ ٠

تعريف القمح الطرى غير السليم وغير القانوني وغير التجاري:

لا يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان ينطوى على احدى الميزات التالية :

- ــ اذا كان وزنه النوعى ناقصا عن ٦٧ كغ .
 - ـ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨ ٪ ،

- اذا كان يحتوى على أكثر من ٧ ٪ من الحبوب النابتة والفاسدة ،
- ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥٠٠ ٪ من الحبوب الضارة،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ١ فى الالف من الحبوب الصابة بمرض النباتات ،
- ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠ ٪ من الحبوب المثقوبة •

القمسح الصلب

اللاة ۲: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٥٣ دج في مكان الانتاج •

یشمل هذا السعر القمح الذی یتراوح وزنه النوعی من ۷۷ کغ کاملة الی غایة ۷۸ کغ ۰

الزيادة في السعر والخصم منه:

يتم حساب الزيادة في السعر والخصم منه حسب الجدول الحسابي التالى ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الالف المدور الى السنتيم من السعر الاساسي للقمح الصلب ، أي ٠٠٠٠ دج ٠

أ _ السزيسادات:

سبب الوزن النوعي العالى:

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما:

ے من ۷۸۰۰۱ الی ۸۲ کغ : زیسادة ۲٪ وحدات ، أی ۱۸۰۰ دج ،

ـ مـن ۸۲٬۰۰۱ الی ۸۳ کغ : زیــادة وحدتیـن ، أی ۱۳۰و دج ،

من ۸۳٬۰۰۱ الی ۸۶ کخ : زیسادة وحسدة ، أی هرو در دج م

يسبب وجود نسبة ضعيفة من الحبوب المنخورة:

القمح الذي ينحصر دليله « نوتان » (المتضمن القمح الطرى المعتبر منخورا بنسبة ١٠٠ ٪ ، ما دام لايتجاوزالنسبة المانوية المتصوى البالغة ٥٠٧ ٪) بين :

- سه ۱۲ و ۱۰ر۱۱ : زیادة ۱۳ر۱ وحدة ، ای ۲۰ر۰ دج ،
- **۱۱ و ۱۰ر۰۰ : زیاد**ة ۲ر۲ وحدة ، ای ۱۳۰ر. دج ،
- ـ ۱۰ و ۱۰ر۹ ، زیادة ۹ر۳ وحدات ، ای ۱۹ر۰ دج ،
 - سه و صفر ۱ زیادهٔ ۲ره وحدات ، أی ۲۲۰ر۰ دج ۱۰

مسبب وجود نسبة مائوية ضعيفة من الاخلاط المختلفة:

لا المواد غير النافعة والفضلات المنهانية والحبوب الفاسدة

والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسوسة) ما عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، الله تحت ١ ٪ : زيادة ٣ وحدات ، أي ١٥٠٥ دج ٠

ب _ الخصــم:

١ ـ بسبب الوزن النوعي الضعيف ١

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- ـ من ۹۹۹ر۷۱ الی ۷٦ کغ : خصم ٥ وحدات ، أی ۲۵ر٠، دج ،
- من ۹۹۹ر۷۰ الی ۷۰ کغ: خصم ۷ وحدات ، أی ۳۵ر۰ دج ،
- من ۹۹۹ر۷۶ الی ۷۶ کغ : خصم ۱۰ وحدات أی ۵۰ره دج ،

- دون ۷۶ کغ : خصم تابع للمساومة علیه بین المستری والبائے .

٢ ـ بسبب وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب المنخسورة :

الى غاية نسبة تبلغ ٥ر٢ ٪ ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل « نوتان » ويصبح شبيها بالمقمح المنخور بنسبة ١٠٠ ٪ ٠

اذا اشتملت كبية ما على نسبة من القمح الطرى تفوق ٥٠٠ ٪ فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم ٥٠٠ وحدة أى ٢٥٠ دج عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما وذلك الى غاية ٥ ٪ من القمح الطرى ٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفرق ٥ ٪ ، فيساوم على الخصم بين المشترى والبائع • وعلاوة على ذلك يجوز للمشترى اذا كان صانع سميد أن يرفض الكمية المعروضة •

وفيما يلى الخصوم المطبقة على اساس الوحدة بالنسبة لدليل « نوتان » المتجاوز ١٣ والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه •

- ــ الدليل ١٠ر١٣ الى ١٤ : خصم ١٣/ وحدة أي ١٥٠٠٠ دج
- الدليل ۱۰ر۱۶ الى ۱۰ : خصم ۱ر۲ وحدتين أى ۱٤٠ر. دج
- ـ الدليل ١٠ر١ الى ١٦ : خصم ٥ر٤ وحدات اى ٢٢٥ر٠٠ دج
- ـ الدليل ١٠٠١ إلى ١٧ : خصم ٤٠٦ وحدات أي ٢٣٢٠. دج

- الدليل ۱۰ر۱۷ الى ۱۸ : خصم ٥ر٨ وحدات أى ٢٥٥٠٠ دج
- _ الدليل ١٠ر١٨ الى ١٩ : خصم ١١ وحدة أي ٥٥٠ر. دج
- الدليل ۱۹٫۰۱ الى ۲۰ : خصم ۱۳٫۵ وحدة أى ١٧٥ر٠ دج
- ـ الدليل ۲۰ر۲۰ الى ۲۱ : خصم ۱۹٫۵ وحدة أى ۱۸۲٥ دج
- _ الدليل ٢١ر٢١ الى ٢٢ : خصم ١٩٥٥ وحدة أى ١٩٧٥. دج
- ـ الدليل ٢٠ر٢٢ الى ٢٣ : خصم ٢٣ وحدة أي ١٥١٥٠ دج
- ـ الدليل ۲۰ر۲۲ الى ۲۶ : خصم ٥ر٢٦ وحدة أى ١٣٢٥ دج
- ـ الدليل ۲۰ر۲۶ الى ۲۰ : خصم ٥ر٣٠ وحدة أى ٢٥٥٥ دج دج
- ـ الدليل ٢٠ر٥٦ الى ٢٦ : خصم ٣٤ وحدة أي ٧٠ر١ دج
- ـ الدليل ٢٦ر٢٦ الى ٢٧ : خصم ٣٨ وحدة أي ١٦٩٠ دج
- ـ الدليل ۲۰۱۱ الى ۲۸ : خصم ٤٢ وحدة أي ١٠ر٢ دج
- _ الدليل ٢٠٨١ الى ٢٩ : خصم ٤٦ وحدة أي ٢٥٠٠ دج
- ـ الدليل ۲۹٫۰۱ الى ۳۰ : خصم ٥٠ وحدة أى ٩٠ر٢ دج
- _ الدليل ٢٠٠١ الى ٣١ : خصم ٥٥ وحدة أي ٧٥ر٢ دج
- _ الدليل ٢٠١١ الى ٣٢ : خصم ٦٠ وحدة أي ٢٠٠٠ دج
- ـ الدليل ٢٠ر٢ الى ٣٣: خصم ٦٥ وحدة أي ٢٥ر٣ دج
- ـ الدليل ٢٠ر٣٣ الى ٣٤ : خصم ٧٠ وحدة أي ٥٥٠ دج
- _ الدليل ٧٠١ الى ٣٥ : خصم ٧٥ وحدة أي ٧٥ ٣٠ دج

أما القمح الذي يفوق دليله ٣٥ ، فيجرى عليه خصم يبلغ ١٠٨ وحدة أي ٤ دج ٠

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك ، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مصع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى •

٣ _ بسبب وجود أخلاط مختلفة:

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسوسة) •

السماح : ١ ٪

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١٠٠١ ٪ : خصم ٣ وحدات أى ١٠٥٥ دج ٠

٤ _ بسبب وجود اخلاط اخرى :

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الفاسدة والحبوب الدخيلة المخصصة للانعام وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المشوبة والحبوب الملسوعة) •

السماح: ١٢٪ (منها ٣٪ لأقصى حد من الحبوب المكسرة و ٤٪ من الحبوب المقطوعة الاطراف) •

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

من ۱۰ر۱۲ الی ۱۰٪: خصیم ۱٫۵ وحسیدة أی در دج ۰

ـ ولاكثر من ١٥٪: خصم وحدتين ، أي ١٠ر٠ دج ٠

ه _ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المكسرة:

يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار ٢٠ × ١ر٢ مم وبهز على سطح أفقى لا غير المربلة على ثلاثة أقسام:

_ الحبوب الصغيرة الطبيعية التي تعاد الى الكومة بدون خصم ،

ـ الحبوب المكسرة ،

_ الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش وتضم الى الأخلاط الاخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) •

الى غاية ٣ ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية من الاخلاط الاخرى ٠

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٣ ٪ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلى :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ؛

_ من ۲۰۱۱ الی ٥ ٪ خصم وحدة ، أی ٥٠٥٠ دج ٠

ــ ولأكثر من ٥ ٪ : خصم وحدة ونصف ، أي ٢٠٠٧٠ دج٠٠

٦ ـ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المقطوعـة الأطراف:

الى غاية ٤ ٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف في حساب النسبة المئوية من الاخلاط الاخرى •

واذا اشتملت كمية ما على نسبــة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق ٤٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم يأتى كما يلى :

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغرما واحدا:

ــ من ۲۰۱۱ الی ٥ ٪ : خصم وحدة ، أی ۲۰۰۰ دج ٠:

ــ ولأكش من ٥ ٪ : خصم وحدتين ، اى ١٠ر٠ دج ٠

يحدد المبلغ الاقصى من الخصم الاجمالي المطبق بدينار واحد •

٧ ـ بسبب وجود حبوب ضارة:

(الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق والحبة السوداء وغيرها

من حبوب النباتات الطفيلية) •

السماح: ٥٠٥٠ ٪ ٠

عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما فوق المقدار المسموح به : خصم وحدة ، أى ٥٠٠٥ دج ٠

تعريف القمح الصلب غير السليم وغير القانوني وغير التجاري:

لا يعتبر القمح الصلب سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان ينطوى على واحدة أو أكثر من الميزات التالية:

ــ اذا كان معدل رطوبته يفوق ۱۸ ٪ .

- اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥٠٠ ٪ من الحبــوب الضارة ،

ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ١ في الألف من الحبوب المسابة بمرض أو من الثوم ٠

الشعسسير

المادة ٣: يحدد السعر الأساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر ـ السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٧٠ر٣٠ دج ، في مكان الانتاج ٠

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير .

يشتمل السعر المذكور أعلاه على وزن نوعي يتراوح من ٦٢ الى ٦٩٤ر٦٢ كغ ٠

الزيادة في السعر والخصم منه :

ان الزيادة والخصم المطبقين على السعر الاساسى المشار اليه أعلاء ، يحددان حسب الجدول الحسابى التالى :

١) بسبب الوزن النوعي:

ــ فيما يتجاوز ٦٢ر٤٩٩ كغ : زيادة ٢١ر٠ دخ عن جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠

- وفيما يقل عن ٦٢ كغ : خصم ١١ر٠ دج عن جزء أو كسير من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠.

٢) بسبب الرطوبة:

- فیما یتجاوز ۱٦ ٪ الی ۱۸ ٪ خصم ۳۵ر ۰ دج عن کل نصف نقطة من الرطوبة ٠

ـ وفيما يتجاوز ١٨ ٪ من الرطوبة : يخضع التخفيض للمساومة بين المشترى والبائع •

٣) بسبب وجود أخلاط:

أ) نفس الاخلاط المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد غير النافعة) •

السماح : ١ ٪

- من ۱۰۱۱ الی ۲ ٪: خصم ۳۵ر۰ دج

_ من ۲۰۱۱ الی ۳ ٪ : خصم ۷۰ر۰ دج

_ من ۲۰۱۱ الی ٤ ٪: خصم ۱۰۰۸ دج

- من ۱۰۱ الی ٥ ٪: خصم ۶۰۱ دج

ـ من ۰۱۱ره الی ٦٪ : خصم ۷۰۱ دج

_ من ۱۰ر۲ الی ۷ ٪ خصم ۱۰ر۲ دج

وفيما يتجاوز ٧ ٪ يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع .

ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للأنعام وفي ضمنها

السماح : ۲ ٪

من ۱۰ر۲ الی ۳ ٪ : خصم ۲۰ر۰ دج

ـ مني ۲۰۱۱ الى ٤٪: خصم ٤٠ر٠ دج

ـ من ۲۰ر٤ الی ٥ ٪ : خصم ٦٠ر٠ دج

ـ من ۰۱ره الی ٦ ٪ : خصم ۸۰ر۰ دج

ـ من ۲۰۱۱ الی ۷ ٪ : خصبم ۲۰۰۱ دج

وفيما يتجاوز ٧٪، يساوم على الخصم بحرية بين المشترى والبائع .

الخسرطسال

اللاة ٤: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الخرطال السليم والقانونى والتجارى من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ٢٠٢٠ دج في مكان الانتاج ٠

يشتمل هذا السعر على وزن نوعى يتراوح من ٤٠٥ر٧٧ الى ٤٨٤٩٩ كغ ٠

الزيادة في السعر والخصم منه:

ان الزيادة والخصم المطبقين على السعسر الأساسى المشار اليه أعلاه ، يحددان حسب الجدول الحسابي التالي :

١) بسبب الوزن النوعي:

_ فوق ٤٩٦ر٤٨ كغ : زيادة ٢٠٠٩ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠

ـ تحت ٥٠٠ر٤٤ كغ : خصم ٢٠٠٩ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠

٢) بسبب وجود الاخلاط:

السماح : ۲ ٪

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا:

ے من ۱۰۲۱ الی ۷ ٪: خصم ۳۰ر۰ دج ،

_ ولأكثر من ٧ ٪ ، يساوم على الخصم بحرية بين المسترى والبائع ٠

السسذرة

المادة ٥ : يحدد السعر في مكان الانتاج للقنطار من الذرة في شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية ، من انتاج سنة ١٩٧٠ بـ ٤٠ دج ٠

يشتمل هذا السعر على معدل من الرطوبة يتراوّح من ١٥٪ الى ٥٥٥٪ . •

وفى حالة تقديم الذرة فى أكوازها ، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكواز الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية •

الزيادة في السعر والخصم منه:

١) زيادة بسبب الجفاف :

تحت ۱۵٪ تمنح زیادة ۲۵ر۰ دج عن کل جزء من ۱۵ر۰٪:

٢) خصم بسبب الرطوبة (مصاريف التجفيف) :

أ) فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة
 (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذى يتجاوز
 ٥٥٥١ ٪) •

_ من ١٥ر١٥ آلى ٢٠ ٪ : خصم ٢٥ر٠ دج عن ٥ر٠ ٪ من الرطوبة ،

_ من ۲۰ر۲۰ الى ۳۵ ٪ : خصم ۲۰ر۰ دج عن ٥ر٠ ٪ من الرطوبة ،

_ ولأكثر من ٣٥٪، يحدد الخصيم باتفاق المستسرى والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تحتــوي على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥٪ ٠

ب) للذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة :

يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة ٢ من المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠

٣) الأخلاط والحبيوب الكسرة أو المنخورة والحبيوب الفاسدة أو المتعفنة أو النابتة:

الأخلاط: سماح ١ ٪ ٠

ـ من ٥٠١ / الى ١٠ ٪ : خصم ١٠٥٥ وحدة ،

ولأكثر من ذلك : خصم يساوى ١٤٠٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة ٠

الحبوب المسكرة: سماح ٣ ٪ من الحبوب التى تمر من خلال غربال ذى ثقوب مستديرة يبلغ قطرها ٥٠٥ مم ٠

ولأكثر من ذلك : خصم ١٦ر٠ دَج عن كل نقطة أو كسر من النقطة ٠

الحبوب الفاسدة أو المتعفنة أو النابتة : سماح ٢ ٪ •

ولأكثر من ٢ ٪ والى غاية ٥ ٪ : خصم يساوى ٢٠٠٠ دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة ٠

ولأكثر من ٥ ٪: يناقش الخصم بحرية بين المسترى والبائع ٠

الحبوب الملسوعة من طرف الحشرات : سماح ٣ ٪ •

ولأكثر من ٣٪ والى غاية ١٠٪ : خصم ١٠ر٠ دج عن كلِّ نقطة أو كسر من النقطة ٠

ولأكثر من ١٠٪، يحدد الخصم باتفاق بين المستـــرى والبائع ٠

ان أحكام هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الدرة مين الانواع المدعوة « بوب كورن » و « سويت كورن » التي يمكن الاتفاق على أسعارها بحرية بين المشترى والبائع •

اللادة ٦: تحدد بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى مختلف العناصر التى تشكل حبوبا أصلية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التى تطرأ على الحبوب لتطبيق الجداول الحسابية المعلقة بالزيادة والخصم المحددين فى المواد من ١ الى ٥ أعلاه ، وذلك فيما عدا التحديدات الاخرى المذكورة فى المواد من ١ الى ٥ أعلاه ٠

البساب النساني الأداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللاة ٧ : أن تسليمات الحبوب من أنتاج سنة ١٩٧٠ الله في المواد المحددة في المواد من ١ الى ٥ من هذا المرسوم وهي :

- المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،

- المزيد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب،

 المنقص منها جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون .

المادة ٨: ال الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف الطاحنين والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة تسدد بتمامها ، خلافا لأحكام المادة ٧ من هذا المرسوم على أساس السعر المطبق في الموسم وذلك بعد طرح جزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتجون ٠

المادة 9: تستوفى عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم المحددة معدلاتها فى المرسوم وقم ٧٠ ــ ٦٨ المؤرخ فى ٣٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه والتالى بيانها :

- (١) رسم اجمالي قدره ٩٠ر٠ دج ينقسم الي ١
 - 1) الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي :

ـ وسم الاحصاء البالغ ٣٠ر٠ دج المستوفى لفائدة المكتب المجزائرى المهنى للحبوب،

ـ رسم قدره ٥٠ر٠ دج مخصص لتحسين انتاج البذور ٠

ب) رسم للتوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠٠٠ دج عن القنطار والمخصص لتأمين تسديد التعويضات الرامية الى تساوى تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ – ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩، المذكور أعلاه ،

۲) وعلاوة على ذلك ، يستوفى نصف رسم الخزن الذى يعمله المنتجون وقدره ٤٠٠٠ دج ٠

المادة ۱۰ : تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات البدور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، حالا وضمن الكيفيسات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزارى المؤرخ في ٥ يناير معدة مهر ١٩٦٨ ، ما يلى ١

١) عن جميع الحبوب المدفوعة اليها:

- الرسوم المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم،
- ـ الأتاوى المفروضة على المدخولات المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ٠.

٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها:

نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغة في المرسوم رقم ٧٠ ــ ٦٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه بــ ١٤٠٠ دج ٠

ان الرسوم التى تستوفيها الهيئات الخازنة ، تطبيقا لهذه المادة ، من المزارع التابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا ، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها في حدود الكميات المسوقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هالمزارع لتغطية حاجاتها من البدور ، باستثناء الرسم ٥٠ر٠ دج والمقتطع لأجل تحسين انتاج البدور ٠

اللحة ١١: يدفع المزارعون القائمون بأعمال البدور ، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، عند نهاية الموسم وضممن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزارى المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ ، عن جميع الحبوب المبيعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٩ من هـنا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون ٠

اللاة ۱۲: ان المعدل من حد الربع المنصوص عليه في المادة ٤ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٣٠ر١ دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة ٠

المادة ١٣ : ان معدل الزيادات المدخلة كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما يلى :

- _ ۲۲ر٠ دج بالنسبة للذرة ،
- ـ ۲۰ر٠ دج بالنسبة للقمح الصلب ،
- ١٨٨٠ دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال ٠

اللدة 12: ان أسعار الحبوب المطبقة في مكان الانتاج والمحددة في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، تزاد عليها كل خمسة عشر يوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٩و٦ بعده ، المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والتي تساوى معدلاتها معدلات الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١٣ السابقة ه

اللادة ١٠: ان الزيادات في الاسعار والمكافآت المنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ .

غير أنه لا تدفع خلال النصف الثانى من شهر غست والنصفين الاول والثانى من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٠، أية مكافأة عن حفظ الحبوب الزراعية وذلك عن كميات القمع والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين •

وبالنسبة لتسليمات القمع التى تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، يحدد معدل المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ نقطة بداية لمنح المكافآت ٠٠

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ نقطة بداية لمنسح المكافآت والمطروحة منه القيمة المتعلقة بالنصفين الاول والثاني من الشهر •

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ينتهى دفعها عن الكميات المسلمة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ١٦ : ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على الأسعار ، تطبق ، بالنسبة للذرة ، ابتداء من ١٦ أكتوبس سنة ١٩٧٠ .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب الزراعية والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وينتهى دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من أول مايو سنسة ١٩٧١ .

المادة ۱۷: ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر عسلى سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، بالنسبة للقمح الطرى ، في المادة ۱۳ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم ۱۹۷۰ – ۱۹۷۱ بقيمة ٢٠٠٧ دج عن كل قنطار من القمح ٠

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يقدمه أصحاب المطاحن وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين أصحاب المطاحن المذكورين من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح •

التعو يضات	الأتاوي	الفــــترات
	۷۰۰۲	من أول الى ١٥ غشبت سبنة ١٩٧٠
	۱۸۹	من ۱٦ الى ٣١ غشىت سىنة ١٩٧٠
	۱۷۲۱	من أول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠
	۵۵۲۱	من ١٦ الى ٣٠ سىبتمبر سىنة ١٩٧٠
	٥٣٥١	من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠
	۱۷۱۷	من ١٦ الى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٠
	۹۹ر٠	من أول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠
	۱۸ر۰	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠.
	۳۳ ر۰	من أول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠
	ە ئر ٠	من ۱٦ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠
	۲۷ر۰	من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٧١
	۰٫۰۹	من ۱٦ الى ٣١ يناير سبنة ١٩٧١
۹۰ر۰		من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧١
۲۷ر۰		من ١٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١
٥٤٥٠		من أول الى ١٥ مارس سنة ١٩٧١
٣٣ر٠.		من ۱٦ الى ٣١ مارس سنة ١٩٧١
۱۸ر۰		من أول الى ١٥ أبريل سنة ١٩٧١
۹۹ر ۰		من ۱٦ الى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧١
۷۱۷] .	من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧١
٥٣٠١		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧١
۳٥٥١		من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧١
۱۷۲۱		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١
۱۸۹		من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧١
۲۰۰۲		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١

اللادة ۱۸: ان الزیادات المدخلة مرتین فی الشهر علی سعر اعادة البیع والمنصوص علیها بالنسبة للقمح ، فی المادة ۱۳ من هذا المرسوم والتی تدخل فی تحدید سعر السمید یستمر تطبیقها طیلة موسم ۱۹۷۰ – ۱۹۷۱ بقیمة ۳ر۲ دج عن کل قنطار من القمح ۰

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفيع الاتاوى أو التعويضات المبينة فى الجدول أدناه وذلت صمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يستخدمه أصحاب مطاحن

السميد وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين اصحاب مطاحن السميد من تغطية نفقات الخزن وتمويـــــل الفترتين من خمسة عشر يوما • مخزوناتهم •

التعويضات	الأتاوي	الفــــترات
. / (· · · · · · · · · · · · · · · · · ·	7.7° 1.9° 1.0° 1.0° 1.0° 1.0° 1.0° 1.0° 1.0° 1.0	من اول الى ١٥ غشت سنة ١٩٧٠ من ١٦ الى ١٦ غشت سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من اول الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ نياير سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ نبراير سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ نبريل سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من اول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٠١ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٧١ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٠٠ من ١٩٠٠ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٧٠ من ١٩٠٠

المادة ١٩: يحدد معدل المكافآت المنوحة لأصحاب المطاحن وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

أ) بالنسبة لأصحاب المطاحن : ،

- ۲۰٫۰ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما .•

- ٥٠٠٥٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن

ب) بالنسبة لصانعي السميد :

ـ ٣٠٠٠ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ء

ـ ٢٠٠٦ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما •

المادة ٢٠ : ان معدل المكافآت المنوحة لمستعمل الشعير والذرة ، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ – ۹۰۹ المؤرخ في ۳۱ يوليو سنة ۱۹۵۹ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار كما يلي :

ـ ۲۰۲۰ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوماء

ـ ٠٠٠٥٥ دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوما ٠٠

المادة ٢١ : ان معدل المكافأة الإضافية المنوحة للهيئات الخازنة للذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسبوم رقم ٥٩ – ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار ، بـ ٠٠٠٥ دج ، وينتهي دفع المكافأة الاضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحة عنَّ المخزونات ، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٧١

المادة ٢٢ : يمنح المكتب الجزائري المهنى للحبوب ، من حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمادة ٨ من المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة . 1901

١) لمخازن التصفية والنقل « اتحاد التعاونيات الفلاحية ، عن حبوب الانتاج المحلى الممنوحة من طرف المكتب الجزائري المهنى للحبوب وللهيئات الخازنة الموجودة في الموانيء والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتحزيم الحبوب المخصصة للتصديروذلك اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاوني للتصفيــة

أ) مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن وعن كل قنطار وتبلغ :

بالنسبة للقمح:

ـ ۲۰۲۲ دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٧٠ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧١،

ـ ٢٠٠٣ دج ، للفترة المتراوحة من أول مارس سنة ١٩٧١ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١ ،

- ٤٠٠٠ دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٧١ •

وبالنسبة للشعير والخرطال:

- ۲۰۲۰ دج ، للفترة المتراوحة من أول غشبت سنة ١٩٧٠ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧١ ،

_ ٢٠٠٤ دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٧١ ٠

وبالنسبة للذرة:

ـ تعويض قدره ٢.ر. دج ، يمنع عن جميع مدة الخزن .

ب) تعويض اجمالي عن الدخول والخروج يحدد قدره بـ ٥٠ر٠ دج للقنطار ٠

۲) ولمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، مــن حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجــزائري المهني للحبوب :

_ مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢.ر. دج ، عن كل خمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة جميع مدة الخزن ،

_ تعویض اجمالی عن الخروج والدخول یمنح بمعـــدل ۲۳۰ دج ، عن القنطار •

السادة ٢٣ : يـؤذن لمنتجـي الحبـوب بـاجـــراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وذلك خلال موسم ١٩٧٠ – ١٩٧١ •

تعفى كميات الحبوب العادية المسلمة ضمن الكيفيات أعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه وذلك في حدود ١٥٠ كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادى المدفوعة مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البذور ، باستثناء الرسم البالغ ٥٠٠. دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البذور ،

ان الهيئات الخازنة التي تكون قسد دفعت الى المكتب المجزائرى المهنى للحبوب الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا المرسوم يرد اليها ما دفعته وذلك فى حدود نفس المبالغ وعن الكميات التى تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا ، برسم البذور •

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكون موضوعا لدفعات مطابقة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة ، وتؤديها الهيئات الخازنة •

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع ·

المادة ٢٤ : ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير القانونية والتجارية ٠

المادة ٢٥ : تطبق أحكام هذا المرسوم ، ابتداء من أول غشت سنة ١٩٧٠ ، على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال ، ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ على الذرة •

اللاة ٢٦ : إن المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلة في سعر اعادة بيع الحبــوب المستوردة تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المغطاة برســم الخزن » •

اللاة ۲۷: تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة ١٩٧٠ مسلم من طرف المنتجين الجـــزائريين الى الهيئات الخازنة قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، مكافأة قدرها:

- ٤ دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- ١ دج عن القنطار من القمح الصلب •

ترد هذه المكافأة من طرف المنتجين ضمن كميات حبوب البذر أو الحبوب المفرزة التي يسترجعونها مقابل الحبوب العادية المسوقة أو المسلمة برسم المبادلة ·

اللادة ٢٨ : أن بيع القمع الطرى والقمع الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق في قبض تعويض بمعدل :

- ٣٥٥٥ دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- ـ ٢٠٠٠ دج عن القنطار من القمح الصلب ،
 - ۱۰۹۰ دج عن قنطار الشعير ٠

يجب على الهيئات الخازنة أن تطرح من اسعار بيع الحبوب المعنية ، مبلغا يساوى معدل التعويض .

يستثنى من الاستفادة من التعويضات المذكورة الخبوب المبيعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائى والكسكس ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق فى هذه الحالة موضوعا لأى طرح ، والامر كذلك بالنسبة للحبوب المخصصة للبيدور والمسترجعة من طرف المنتجين مقابل حبوب عادية مسوقة أو مسلمة برسم المبادلة •

المادة ٢٩: يدفع لوحدات الشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائى والكسكس ، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير تشتريه من الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، ابتداء من أول غشيت سنة ١٩٧٠ ، تعويض يساوى معدله عن القنطار ما يلى :

- ۳٫۳۵ دج من القمح الطرى ، -
 - _ ٣٠٠٠ دج للقمح الصلب ،
 - _ ٥٠ر١ دج للشعير ٠

يطرح مبلغ يساوى معدل هذا التعويض من سعر التكلفة الخاص بالقمح والمحتفظ به لحساب أسعار بيع الدقيـــق والسميد •

اللاق ۳۰: يقيد مبلغ المكافآت والتعويضيات والاتاوى المنصوص عليها في المواد من ۲۷ الى ۲۹ أعلاه أو يدفع في

للحبوب •

ستحدد بواسطة تعليمات من مدين المكتب الجزائري المهنى للحبوب كيفيات دفع أو استيفاء المكافآت أو التعويضات أو الأتاوي المذكورة .

المادة ٣١ : تقوم الهيئات الخازنة ومخازن التصفيسة والنقل والمكتب الجزائري المهنى للحبوب بصفتها مستوردة في حيازتها مخزونات من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير أو الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ أو مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بقبض تعويض يحدد مبلغه بما يلي :

- القمح الصلب: ٨٠١ دج عن القنطار ،
- ـ القمع الطرى: ٣٢٦ دج عن القنطار ،
- ـ الشعـــين : ٣٢ر٤ دج عن القنطار ،
 - ـ الخرطال : ٣٢ر٤ دج عن القنطار ،
 - _ الذرة: ٢٨ر} دج عن القنطار،،،

خلافا للمقطع السابق ،ان مخزونات الحبوب من انتاج سنة ١٩٧٠ والمستراة من المنتجين لا تفتح الحق في المعاوضات التعويضية المبينة أعلاه لفائدة الهيئات الخازنة •

المادة ٣٢ : يدفع لوخدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس (ســـــمباك) ، عن الخزونات التي تملكها عند تاريخ ٣١ يوليــو سنة ١٩٧٠ ، تعویض یحدد مبلغه بما یلی :

- القمح الصلب ٦٠ر٤ دج عن القنطار ،
- القمح الطرى ١٤ر٤ دج عن القنطار ،
 - الشعير ١٤ر٤ دج عن القنطار •

المادة ٣٣ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع الكميات من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة ١٩٧٠ المعاد بيعها قبل أول غشت سنة ١٩٧٠ بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو قبل أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بالنسبة للذرة ، أتاوى تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة المدخلة مرتين في الشهر على الاسمار والمطبقة في زمن اعادة البيع •

تاتي الكميات المسلمة الى مخازن التصفيسة والنقل زيادة على الكميات الخاضعة للأتاوى التعويضية المذكورة أعلاه •

المادة ٣٤ : تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب

حساب « التجارة الخارجية » للمكـــتب الجزائري المهني من انتاج سنة ١٩٧٠ التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الأخير من الشهر ، عند منتصف الليل :

- الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ، تعويضا قدره ٢٠ر٠ دج عن القنطار من القمح الصلب و ١٨٥٠ دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال ،

- والى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تعويضا قدره ٢٢ر٠ دج عن القنطار من الذرة ٠

المادة ٧٥ : تطبق المعاوضات التعويضية المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٣١ من هذا المرسوم على البذور النظامية من الحبوب التي لم يجر استعمالها في موسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ والمنقولة الى موسم ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ .

اللدة ٣٦ : تفرض وتحصل الرسوم والأتاوي المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخذة بقصد استيفاء الرسوم المذكورة ، من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في موضوع الضرائب المختلفة ولحساب محاسب المكتب الجزائري المهنى للحبوب

ويترتب على الخصوص كما هو الشان في الضرائب غير المباشرة عن التأخير في دفع الرسوم والاتاوى الاستيفاء بحكم القانون لعقوبة جبائية يحدد قدرها بـ ١٠ ٪ من مبلغ الرسوم والاتاوي التي تأخر دفعها •

تطبق العقوبة المذكورة في اليوم الاول التالي لاستحقاق الرسوم أو الأتاوى المذكورة •

ويمكن أن تكون بوجه استثناء وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة ، موضوع اعفاء كلى أو جزئي من طرف ادارة الضرائب •

المادة ٧٧ : ستحدد ، عند الاقتضاء ، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،الاجراءات الاخرى للتسديد الواجب ادخالها •

اللدة ٣٨: يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك البشرى في بعض المناطق بأسعار مخفضة • وسيحدد بموجب مرسوم ، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكذا كيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع بأسعار مخفضة .

تحدد في نفس المرسوم المنساطق وفئات الاشخساص المستفيدين وكذا كيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها •

الباب الثــالث احكام تتعلق ببلور الحبوب

المادة ٣٩ : ان حدود النخب التي تدخل في تعيين أسعار
بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشغير والخرطال
تحدد بالنسبة لموسم ١٩٧٠ – ١٩٧١ وبشكل موحد ، كما
بل :

۱) ۱٦ دج عن القنطار بالنسبة للبدور المدعوة «المنخوبة» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارب بالحراش ، ٩٩٨ فى الالف على الاقل •

۲) ۱۳٫۵۰ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المعسوة
 د للانتاج ، التي تساوى نقاوتها النوفية المثبتة بشهادة قبول
 نهائي من محطة اختبارات الحراش ، ۹۹۰ في الألف على
 الاقل ٠

۳) ۱۱ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة « بدون تعيين ، التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع، ٩٦٠ في الالف على الاقل •

اللادة ٤٠: يحتفظ أيضا بتحديد أسعار بيع البذور للمنتفع كما يلى:

1) الرسوم المذكورة بعده بالمعدلات المحددة في المرسوم رقم ٧٠ – ٦٨ الأورخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية:

ے جزء من رسم الخزن الذی یتحمله المستعملون ، أی ا ۱۶۵۰ دج ۰

_ رسم التوزيع بالتساوي لتكاليف الهيئات الخازنة ، أى

ب) نفقات الشحن على وسيلة للنقل المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة والمحددة اجماليا بـ ٢٢ر. دج عن القنطار •

المادة ٤١: ان تسليم الاكياس الجديدة والتي لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالى:

تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلين الفلاحين على أساس معدل يبلغ ١٠٠١ دج ، عن كل كيس وكل يوم ، أما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد قيمتها في الفواتير بسعر ٦ دج ،

- تقيد أكياس الورق على الفواتير كأنها أكياس ضائعة أ الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال ١٠

وعلى أساس ثمن أقصى يبلغ ١ دج عن كل كيس من ٥٠ كغ أى ٢ دج ، عن القنطار ٠

اللادة 23: ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه والمضمونة الى سعر الحبوب الاساسى المطبق في مكان الانتاج والمحدد في المواد من ١ الى أعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحة منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي وبالنسبة للقمح الطرى ، للجفاف ، يشكل السعر الاقصى لبيع ١٠٠ كغ من البذور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم ٠

اللاة ٤٣ : رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٠ – ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمشار اليه أعلاه ، تمنسح تخفيضات عن اسعار بيع البذور من القمح الصلب والقمع الطرى والشعير والمنصوص عليها فى المادة ٣٩ أعلاه ٠

يكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا نصف حد النخب المطبق تنفيذا للمادة ٣٩ أعلاه •

يرد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الموزعة ، عن كل قنطار من الحبوب « المنخوبة » أو حبوب » الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحين ، نصف حد النخب الذى لم يقيد على المستغلين فى فواتيرهم •

المادة 23: ان الهيئات الخازنة التي لم تزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تمت في مكان الانتاج تزود من طرف هيئات خازنة أخرى في حدود الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب البخرائرى المهني للحبوب ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقل والنفقات الاضافية المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات المخزن الركزى التابع للهيئة المشترية صاحبة التخصيص ٠

يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البذور المقدمة الى المستغلين الفلاحين من مخزن الذهاب الرئيسي أو الثانوي الى مكان الاستعمال •

وفي الاحوال المنصوص عليها في المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات المضافة الى نفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ أو في كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد نفقات القمح المقاربة ٠

اللاة 20 : في حالة عدم كفاية انتاج البذور ، يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ان يرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذر .

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقــل والنفقات الاضافية ضمن الكيفيات المحددة في المقطع الاول من المادة ٤٥ أعلاه ٠

المادة ٤٦ : اذا تدخلت هيئة مشترية ثانية فى شبكة توزيع البذور أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

1) بالنسبة للبذور النظامية ، تمنع الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره ٥٥٠ دج من حد الربح عن الحبوب المنخوبة ،

ب) وبالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره ٥٠٠٠ دج عن كل قنطار معاد بيعه ٠

المادة ٧٤: ان النفقات الخاصة بكل من انتساج البذور النظامية الانتاج وتكييفها تغطيها حدود النخب المحددة في المادة ٣٩ من هذا المرسوم والتي يتم تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلى:

- 1) الحصة من حدود النخب التابعة للمنتجين ،
 - 1) البنور « المنخوبة » : ١٠ دج ،
 - ب) بذور « الانتاج » : ٥٠ر٧ دج ،
 - ج) البذور « بدون تعيين » : ٥ دج ٠

٢) الحصة من حدود النخب التابعة للهيئات الخازنة التى تقوم بتكييف الحبوب ، ٦ دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور « منخوبة » أو « للانتاج » أو « بدون تعيين ») .

تنقص الحصة التابعة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة « أ » من المادة 27 أعلاه •

المادة ٤٨ : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب المصاريف

التى يجب عليه اداؤها وذلك تنفيذا للمادة ٤٣ من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور والمنخسوبة ونشر استعمالها والمستوفى تنفيذا للفقرة ٤ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٠ – ٦٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق المرسوم رقم ٧٠ – ١٨ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق المرسوم العاجة من فائض الايرادات الناتج من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا المرسوم ٠

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات نقل البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تحريل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة ٤٦ تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتغرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمشار اليه أعلاه ٠٠

المادة 29: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مسرسسوم رقم ۷۰ ـ ۷۰ مسؤرخ فی ۲۳ صفسر عسام ۱۳۹۰ المخفر الموافق ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحدید اسعار المخضر الیابسسة الجزائریة لمسوسم ۱۹۷۰ ـ ۱۹۷۱ وکیفیات اداء تمنها وخزنها واعادة بیعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٧

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالكتب الجزائري المهنى للحبوب ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ في ٣٣ اكتوبر مسنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٨ الوُرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والحضر اليابسة لموسم ١٩٧٠ - ١٩٧١ ؟

- وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ ،

يرسم مايلي 🖫

البــاب الاولُ اسعار الخضــر اليابســة العــــدس

الله الاولى: أن السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والاشقر من أصل جزائري والسالم والقانوني والتجاري من غلة سنة ١٩٧٠ ، يحدد كما يلي:

• ٩ دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوي على اكثر من • ٧٥٥ ٪ من الحبوب التي تقل عن ٥ مم . وكل زيادة عن هذا الحد تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه اللتعلقة بالتخفيضات .

السماح:

يشمل هذا العدس بضاعة لاتحتوي على أكثر من:

- ٥٠٠٠ ٪ من الاجرام الفريبة ،

- ٥٠٨ ٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل ١٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

التخفيضات:

١ - عن الاجرام الفريبة:

- ابتداء من ٥١ر. ٪ تخفيض ٢٥ر. ٪ من سعر الاساس عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

٢ - عن الحبوب الفاسدة (المرؤوسة والمكسورة والمصابة
 بالجليد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة
 بالطفيليات) ...

ـ ابتداء من ٥١ر٨ / ،تخفيض ٢٥ر. / مسن سعر. الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ .. ٥ غرام .

" عن الحد المتجاوز للسماح من الحبوب الصغيرة العيار:

- تخفيض ٢٥٠٠ ٪ من سعر الاساس عن كل جـزء او
كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ،

٤ ـ عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات:
 لغاية ١ ٪ تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب الحبوب الفاسدة (٢ أعلاه) ،

- عندما تشتمل كيمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 ٪ فانها تحسب على حدة بنسبة غايتها ٥٪ وبتخفيض قدره ٢٠٪ من سعر الاساس عن كل جيزه او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غرام ٠،

- عندما تشتمل كيمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على ٥ ٪ فلا تعتبر البضائع سالمة وقانونية وتجارية وتجري المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

. المادة ٢: يحدد السعر الاساسي عند الانتاج لقنطار العدس الابيض الجزائري المنشأ والسالم والقانوني والتجاري مسن غلة .١٩٧٠ ب:

- 10 دج للقعطار مهما كان عياره ولا يجوز أن يشتملً على أكثر من ٥٧٪ من الحبوب ذات عيار أدنى من ٤ مم وكل زيادة عن هذا الحد يجري عيلها التخفيض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه .

ان حدود السماح وجدول التخفيض الطبق على العدس الابيض الجزائري المنشأ ، هي نفس الحدود المطبقة على العدس العريض الاشقر الجزائري المنشأ والمعرف عنه في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣: ان سعر الاساس عند الانتاج للعدس الاخضر البجزائري المنشأ والسالم والقانوني والتجاري من غلسة ١٩٧٠ يحدد كمايلى:

- ١١٠ دج للقنطار مهما كان عياره ويجب الا يشتمل على اكثر من ٥٠٧٪ من الحبوب التي يقل عيارها عن ٣ مم . وكل زيادة عن هذا الحد تؤدي الى التخفيض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه م

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر الجزائري اللنشأ هي نفس الحدود المطبقة على العدس العريض والاشقر الجزائرى المنشأ والعدس الابيض الجزائري المنشأ المعرف عليه في المادة الاولى اعلاه .

اللوبيا البيضاء اليابسة

اللادة ؟: ان سعر الاساس عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسالمة والقانونية والتجارية من غلسة ١٩٧٠ يحدد ب: ١٤٨٠٨٠ دج ، ويخفض هذا السعر الى ١٨٠٨٠ دج بالنسبة لنوع (كوكو) .

السماح:

يستمل هذا السعر على بضاعة لاتحتوى على أكثر من :

- ١ ٪ من الاجرام الغريبة ،
- ه٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير تاضجةومرؤوسة،
 ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها :
 - ١ ٪ على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
 - ٢ ٪ على الأكثر من الحبوب الملونة ،

التخفيض___ات :

١ ـ عن وجود اجرام غريبة:

- ابتداء من ۱.۱۱ / یخفض ۲۵۰۰ / من سعر الاساس
 عن کل جزء أو کسر من الجزء البالغ ۲۵۰ غراما ،
 - ۲ ــ عن وجود حبوب ملونة او فاسدة :
- ابتداء من ٥٪ يخفض ٢٥٠٠٪ من سعر الاسماس عن كل جزء او كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما .
- ٣ ـ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات:
- لغاية 1 ٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات ، تدخل هذه النسبة في حساب الحبوب الفاسدة او الملونة (٢ اعلاه) .
- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ١٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية ٥٪ وتخضع لتخفيض قدره ٢٥٠٠٪ من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ٠
- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة دج للقنطار ،

بالطفيليات تفوق ٥٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سالمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة الحسرة بين البائع والمشتري ،

- ٤ عن النسبة الكبيرة من الحبوب الملونة :
- ــ لفاية نسبة قدرها ٢٪ تدخل هذه الحبوب اللـونة في حساب « الحبوب الفاسدة أو الملونة » (٢ أعلاه) .
- وعند ما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق ٢٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها ابتداء من نسبة ١٠٠١٪ تخفيض قدره ٢٥ر. ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء للكغ الواحد .
- وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها من المنافسجية اللون أو الوردية اللون تحسب

المادة 0: ان الحمص والجلبانة والفول والباقلات الصغيرة من غلة ١٩٧٠ تسلم الى الهيئات الخازنة الجزائرية التي تؤدي تسبيقا للمنتجين الموردين وتدفع عند الاحتمال تكملة الى هؤلاء طبقا لاسعار البيع اللحصل عليها من قبل الهيئات الخيازنة.

وأقيما يخص تافع التسبيقات للمنتجين يجوز للهيئات المذكورة انترهن مخزوناتها لدى البنوك المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة . وينبغي على هذه البنوك قبول تلك الرهون في نطاق القواعد المصرفية العادية .

اللاة ٦: ان الاسعار الاساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من ١ الى ٤ من هذا المرسوم ٤ تتضمن مايلي:

- أ) السعر الاصلي عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة
 المذكورة في المواد من ١ الى ٤ اعلاه ٤
- ب) رسم التوزيع بالتساوي الكافات التمويل والخزن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،
- ج) رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،
- د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ٣٠ در دج وتأتي هذه الاسعار كما يلي .
- ۱ العدس العريض الاشق من أصل جزائرى: ١٠٧ر١٠٠. دج للقنطار ،

۲ ــ العدس الابيض من اصل جــزائري : ۸۲٫۳۰ دج
 للقنطــاد ه.

٣ ـ العدس الاخضر من أصلُ جزائسري: ١٢٧٧،٠٠ دج للقنطسار .

- ٤ _ اللوبيا البيضاء اليابسة : ٥٠.١٧٠ دج للقنطار .
- ٥ _ اللوبيا البيضاء نوع «كوكو»: ١٥٢٥٥٠ دج للقنطار ٠

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعسادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الآخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣و٤ من هذا المرسوم

البساب الثساني

الرسوم والكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة ٧: تقبض عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء الياسية الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التاليسة التي يتحملها المنتجون:

- ـ رسم اجمالی يبلغ ۸۰ر۰ دج ويتضمن ما يلي :
- ـ رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب ،
- _ الرسم البالغ . ٥٠ دج المخصص لتحسين انتاج البلور ونشر استعمالها .

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ ١٠ دج ٠

المادة A: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن :

١ ــ العدس واللوبيا اللذين تتسلمهما : الرسوم المشار
 اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ٠

٢ _ وعن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند اعادة بيعها :

ا ـ رسم التوزيع بالتساوى المخصص لتغطية مكافـآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم ٠ ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

_ عن قنطار العدس: ٦ دج ،

ــ عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ٤٠ره دج •

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلى :

- عن قنطار العدس : ١٠ دج ،
- عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٥ دج ٠

اللاة ؟: تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التى تم شراؤها مباشرة من الهيئات الخازنة الاخرى أو المستوردة والموجودة تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافاة عن التمويل والخزن يحدد مبلغها ، المدفوع مرتين في الشهر كما يلى :

- _ عن قنطار العدس : ٣٠ر٠ دج ،
- ـ عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٤٥٠ دج ٠

اللادة ١٠: ياخذ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ورسم النشاف وفى شكل ايرادات وعند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الاخير ناقصا عن سعر اعادة البيع

وفى مقابل هذه الايرادات يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لاسعار اعادة البيع الداخلى وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية فى حالة التصدير ، كما يدفع المكتب المذكور من هذه الايرادات للهيئات الخازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره ٥٠ر٠ دج ٠ عن كل قنطار ٠

اللادة 11: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التى يؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر •

المادة ۱۲: تحدد عند الحاجة التدابير الاخرى الخاصة بالعمليات الاخرى بموجب قرار مشترك يصدر بين وزيسر المغلجة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالمالية والتخطيط •

اللاة ١٣ : تحدد اسعار الخضر اليابسة المعدة للبيسع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك بموجب قرار مشترك يصدر بين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة •

المادة ١٤ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير | وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، سنة ١٩٧٠ ه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الحسريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السعبية

هواری بومدین